الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٢) يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧

بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى بواسطة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء ، كما تصدر بناء على عرضه الارادات والأوامر الأخرى المنصوص عليها فى قوانين هذه المعاهد .

مادة ٢ — تصدر بقانون ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى والحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة فى الدستور لميزانية الدولة وحسابها الختامى .

مادة ٣ — يجرى حكم القاعدة المشار اليها فى المادة الأولى على ما للملك من السلطة فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين الآخرين وبالمسائل المتعلقة بالأديان المسموح بها .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون تعرض ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن السنة المالية الحاضرة فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ على البرلمان .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت